قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/179	4915/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/03/13هـ الموافق 2023/09/28م.
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (363.85) ريال سعودي بتاريخ إلى حساب المدعى عليه وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (45.48) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (1) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. الطلبات: 1- إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (318.36) إلى حساب الشركة المدعية. 2- إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/03/17هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/05/05هـ تم التعقيب على المدعى عليه بطلب جوابه عن صحيفة الدعوى.

وعقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل الشركة المدعية، فيما لم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة إلكترونياً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيل الشركة المدعية عما إذا كان لديه مزيد بيان على دعواه، فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه. وبسؤاله هل لديه ما يثبت أن المبلغ محل الدعوى محول إلى المدعى عليه؟ أجاب بأنه يطلب الإمهال لتقديم ما يثبت ذلك. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وعليه قررت الدائرة منح وكيل المدعية مهلة (5) أيام عمل من تاريخ هذه الجلسة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، وحيث لم يقدم المدعى عليه جوابه عن الدعوى ولم يحضر جلسة النظر، أيضًا انتهت المهلة الممنوحة لوكيل الشركة المدعية، ولم تر الدائرة الحاجة إلى مزيد بيان على ما

سبق أن قدمه، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابه بالخطأ، والذي يزيد على المبلغ المستحق له عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، بعد إمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها أودعت مبلغاً قدره (363.85) ريال في حساب المدعى عليه، وهو ما يزيد على المبلغ الذي يستحقه عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها؛ إذ يستحق المدعى عليه مبلغاً قدره (45.48) ريال فقط، وتطلب الشركة المدعية إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الزائد على المبلغ المستحق له، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يقدم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المهلة الكافية لذلك، وبالرغم من ثبوت تبلغه تبلغاً صحيحاً عن الدعوى ومرافقاتها، ولم يحضر جلسة النظر، بالرغم من تبلغه بموعدها تبلغاً صحيحاً، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه تم لشخصه بناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ليكون معه هذا القرار حضورياً في مواجهته.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن عدد أسهم حقوق الألوية التي لم يكتتب بها المدعى عليه سهم واحد فقط، كذلك تبين لها تسلم المدعى عليه مبلغاً قدره (363.85) ريال. وباطلاع الدائرة على إعلان الشركة المدعية التصحيحي في موقع جهة (ب)، تبين لها أن صافي مبلغ التعويضات العائد لملاك حقوق الأولوية وكسور الأسهم (...)، وبقسمة هذا المبلغ على عدد أسهم حقوق الأولوية المباعة، يكون معه مقدار التعويض لعدم ممارسة الحق عن كل سهم مبلغاً (--) ريال، الأمر الذي يتبين أن مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو هذا المبلغ، وهو ما يتفق مع طلب الشركة المدعية في صحيفة دعواها، وحيث تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى وهذه الحوالة، وحيث لم يقدم المدعى عليه جواباً عن ذلك ينفي به صحة ما ذكرته الشركة المدعية ولم يحضر جلسة النظر المبلّغ بها، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزامه بإعادة الفرق بين المبلغ المتسلم والمبلغ المستحق له إلى المدعية، وقدره (318.36) ريال.

أما طلب المدعية تعويضها عن أتعاب المحاماة، فيجاب عنه بأن المطالبة ناشئة عن خطأ المدعية، ولم يظهر للدائرة ما يوجب تعويضها عن ذلك، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض هذا الطلب.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه، بأن يدفع للشركة المدعية، مبلغاً قدره ثلاثمائة وثمانية عشر ريال وستة وثلاثون هللة (318.36).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.